

Distr.: Limited  
20 March 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، بيلاروس\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، سري لانكا\*، السودان\*، الصين، طاجيكستان\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيرغيزستان\*، كوبا: مشروع قرار

.../٢٥

## نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يذكر أيضاً بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال



السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يذكر كذلك بقراره ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وقراراته السابقة المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان،

واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلالته وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(١)</sup>؛

٢- يحيط علماً كذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، ولا سيما المتعلقة بوجود أن تشكل المحاكم العسكرية، حال وجودها، جزءاً أصيلاً من منظومة العدالة العامة وأن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة وتوفير ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٤- يؤكد مجدداً أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية المختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٥- يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالعملية القضائية لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛

٦- يشدد على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛

(١) A/68/285.

- ٧- يبحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛
- ٨- يدعو الدول إلى ضمان احترام نظمها القانونية لمبدأ المساواة أمام القانون، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛
- ٩- يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛
- ١٠- يدعو الدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم مدمجة في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛
- ١١- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مشاوره خبراء بمشاركة ممثلي الدول والإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وهيئات المعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم كل المساعدة والدعم اللازمين لمشاورة الخبراء؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين ملخصاً للمناقشات التي تجري أثناء مشاوره الخبراء؛
- ١٥- يدعو المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاةً كاملةً لدى الاضطلاع بولايتها؛
- ١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.